

تفسير ابن ابي حاتم

@ 556 علي القرشي ، عن محمد بن اسحاق قوله : فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل انها منسوخة ، نسختها فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قوله : وليكتب بينكم كاتب بالعدل .

2955 حدثنا ابو زرعة ، ثنا صفوان ، ثنا الوليد ، اخبرنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، في قول ا : وليكتب بينكم كاتب بالعدل امر الكاتب ان يكتب بينهما بالعدل . قوله : بينكم .

2956 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني عبد ا بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، في قول ا : وليكتب بينكم بين البائع والمشتري . قوله : كاتب بالعدل .

2957 وبه عن سعيد بن جبير ، في قول ا : كاتب بالعدل يعني يعدل بينهما في كتابه لا يزيد على المطلوب ، ولا ينقص من حق الطالب . .

2958 حدثنا ابو زرعة ، ثنا عمرو بن حماد ثنا اسباط ، عن السدي ، في قوله : بالعدل يقول : بالحق . قوله : لا ياب .

2959 حدثنا عبد ا بن سليمان ، ثنا حم بن نوح ، ثنا ابو معاذ ، ثنا ابو مصلح ، عن الضحاك ، في قوله : ولا ياب كاتب يقول : لا ينبغي للكاتب ان يابى ، ان يكتب كما علمه ا . قوله : ولا ياب كاتب .

2960 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، قوله : ولا ياب كاتب قال : واجب على الكاتب ان يكتب ، وروى عن الربيع بن انس ، مثل ذلك ، وروى عن عطاء والشعبي ، انهما قالا : فلا ياب ان يكتب .